

حلقات نور على الدرب (700) للشيخ صالح بن محمد اللحيدان -

المجموعة الثانية (053 حلقة) #كبار_العلماء

صالح اللحيدان

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان حفظه الله. حلقات نور على الدرب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد بن عبد الله وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:00](#)

يا ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وارحب بكم في لقاء جديد من لقاءات نور على الدرب ايها المستمعون الكرام يسرنا ان نكون في معية فضيلة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان - [00:00:20](#)

اه رئيس الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الاعلى وعضو هيئة كبار العلماء ليتولى مشكورا الاجابة على رسائلكم واستفساراتكم في هذه الحلقة اولى الرسائل وردت من سالم حمود حسن من الجمهورية العراقية - [00:00:38](#)

يقول ما هي درجة الاولياء عند الله؟ وهل هم في درجة الانبياء ام اقل؟ افيدونا افادكم الله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه. وبعد - [00:00:56](#)

فلا شك ان الله قال في كتابه الكريم الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ثم بين صفاتهم فاولياء الله هم اكثر الناس متابعة لرسول الله فمن كان اكثر متابعة للرسول واصدق في ذلك - [00:01:17](#)

واشد تحريا واقوم بامر الله كان من اولياء الله وهذه الصفة التي يدعيها الناس الولي فلان والولي فلان هذه امور باطلة فمن اعلمهم انه ولي لله لان علم ذلك انتهى بوفاة رسول الله - [00:01:37](#)

على احد يعرف ان احدا من اولياء الله حقيقة وقوله الناس هذا قبر الولي فلان وهذا مكان نولي فلان وهذا من اعمال الولي فلان كل ذلك من الباطل وما يقال على السنة بعض الناس - [00:02:00](#)

مقام الرسالة في برزخ مقام النبوة في برزخ طويق الرسول ودون الولي هذا كذلك من الباطل فاعلى الناس منزلة اولو العزم من الرسل ثم بقية الانبياء الرسل ثم الصادقون من اتباعهم - [00:02:22](#)

كل ما زاد عمل الانسان في متابعة الرسل وصدق في ذلك كان اتقى لله واقرب لولاية الله فلا منزلة يمكن نحكم بها ان نحكم بها لاحد بانه ولي ولا ان منزلته كذا وكذا فهذا كله في علم الله سبحانه. فهو الذي يعلم اولياءه - [00:02:47](#)

وهو الذي يعلم منازلهم والناس يتفاوتون فيما بينهم لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن اركان الاسلام ان من عمل بهن دخل الجنة قال رجل بخن بخن يعني هذا امر مستحسن - [00:03:13](#)

فلما رأى النبي عجا النبي عجا قال اعجبت من ذلك؟ قال نعم. قال ان في الجنة مئة درجة ما بين كل درجة واخرى ابعد مما بين السماء والارض اعدها الله للمجاهدين في سبيله - [00:03:31](#)

فاصدق الناس ولاء في الولاية المجاهدون في سبيل الله وفضلهم من اريق دمه وعقر جواده هذا هو من افضل الشهداء والشهداء هم اولياء الله بدون شك من قتل شهيدا وكفرت خطاياهم فهذا من اولياء الله - [00:03:45](#)

من قتل في معصية حرب ولم يكن يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا فالله اعلم بمصيره والله اعلم. بارك الله فيكم. الخلاصة ان آآ اولياء الله ذكر الله صفاتهم في القرآن كما اشترتم ولا يخص به احد دون احد - [00:04:08](#)

نعم بارك الله فيكم آآ هذه رسالة من آآ توفيق عبد الباقي اللبدي من الزرقاء الاردن والحقيقة هي رسالة طويلة لكنها مجمل هذه

الرسالة يسأل عن الزواج في الاسلام هل ينعقد بالقبول والايجابي بحضرة - [00:04:26](#)

تشاهدين ودون الرجوع الى المحكمة اه ام ان الرجوع الى المحكمة شرط من شروط انعقاده؟ خاصة ان بعض قوانين الاحوال الشخصية في بعض البلاد الاسلامية لا تقروا بانعقاد الزواج اه بالخطبة وقراءة الفاتحة ودفع شئ من المهر ولو حصل بين اه -

[00:04:47](#)

لجيني او بين الطرفين ايجاب وقبول بل لا بد ان يكون في المحكمة. وهذا السؤال اه يسوقه الاخ بمناسبة قصة آآ ان زيذا جاء يخطب

فاطمة بنت بنتا بكرا من ابها زوجة له. وبحضورها وهي تبلغ من العمر سبعة عشر سنة وحضور - [00:05:09](#)

اكثر من اربعين شاهد وشاهدة قال ابوها اعطيتك ابنتي فاطمة زوجة لك؟ فقال وانا قبلت زواجي منها وسمي المهر ووزعت الحلوى

وقرأت الفاتحة. وبعد ذلك بيومين اثنين جاء الزوج بالذهب والهدايا لها وتكررت الزيارات - [00:05:29](#)

آآ المهم ان الحال استمر على هذا عدة شهور وفي هذه الاثناء فوجئ الرجل بخبر زواج هذه المرأة من شخص اخر افيدونا ما الحكم

في ذلك؟ بارك الله فيكم الخطبة - [00:05:49](#)

التي يتعارف الناس على انها خطبة هذه لا تسمى عقد نكاح لكن اذا حصل الايجاب من ولي امر الزوجة والقبول وتحققت الاذن من

الزوجة لولي امرها باصدار هذا الايجاب صاغة للشخص الخاطب ان يعامل تلك المرأة معاملة الزوجة - [00:06:06](#)

بما في ذلك الجماع اما الخطوبة والموافقة بدون زوجتك وما في معنى هذا اللفظ وقبلت وما في معناه وتسمية المهر او وبذله فهذا لا

يخونه زواجا لكن اذا تعارف الناس في البلد - [00:06:34](#)

ان الزواج ما يتم الا باجراء عقد مأذون الانكحة وصار هذا الخاطب بخطبته تلك وهذه المخطوبة بخطبتها تلك و ذويهم يرون

هذا ويعتقدونه ولا يرون ذلك عقد نكاح فالاعراف لها اثرها - [00:06:55](#)

وتأثيرها لكن يحرم على اولياء المرأة ان يترك من خطب منهم واعطوه كما يحرم على الخاطب الذي يعلم انها مخطوبة ووفق عليها

ان يخطب ولذلك يقول النبي لا اخطب على خطبة اخيه - [00:07:17](#)

من هذا اللفظ نعرف ان الخطبة شئ وعقد النكاح وابراما الكتاب شئ اخر عقد النكاح تبقى المرأة زوجة لا تنحلوا عرى عقدها الا بحل

من الزوج نفسه واما الخطبة فهي التي يمكن ان - [00:07:40](#)

يتراجع عنها النبي ما قال لا يتزوج الرجل زوجة اخيه لان المعقود عليها زوجة فلا يتوقع ان تتزوج وهو في عصمة الاول وانما الذي

يتوقع ان المخطوبة تتصرف عن الموافقة او ينصرف ذووها الى خاطب اخر - [00:08:04](#)

فهذا الذي ذكره السائل بهذا هذه الظروف والاحوال والاعراف المتبعة واتخاذ عقد النكاح بمثابة كتابة تكتب وتوثق على هذه الصفة لا

يكون ذلك عقد نكاح وانما يكون مخالفة لامر الرسول - [00:08:27](#)

وتحولا عما تم عليه الرأي والاتجاه الى غيره ويخشى على امثال هؤلاء الا يوفقوا في زواجهم والله اعلم. بارك الله فيكم آآ هذه رسالة

وردت من عبد السلام ابراهيم اه من العراق محافظة نينوى تحتوي على بعض الاسئلة. يقول فيها هل يجوز شرعا ان نضحى اضحية

من دون ان يوصي المتوفى افيدونا - [00:08:51](#)

افادكم الله الاضحية التي هي من مال المضحي عن ميتة صدقة من الصدقات فلا يحتاج الى وصية اذا بذلها اضحية عن نفسه او عن

ميتة جاز ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم قال حينما ضحى - [00:09:17](#)

هذه عن محمد وعن ال محمد وكان في اله من كان متوفى حينما ضحى صلوات الله وسلامه عليه وهو لم يقل عن ال محمد الاحياء

فلا بأس ان يضحى الانسان عن الميت - [00:09:38](#)

تبرعا منه وصدقة منه عليه او ان يشركه في اضحيته لا حرج في ذلك كله ان شاء الله والله اعلم. اه اما ان كانت من مال الميت هذه

ما يتعارف عليها بالوصية - [00:09:54](#)

وفي بلادنا هنا يوصي الناس في اموالا يحبسونها بان فيها اضحية وفيها صدقات صدقات في رمضان وفيها وفيها. هذي

تعتبر في عرفهم وصايا اوصية اما الضحية التي يبذلها الانسان عن والده او والدته او احد من اقاربه المتوفين من ما له الخاص فهذه

تبرع وصدقة والله اعلم. بارك الله فيكم - 00:10:08

اه سؤال اخر ذكره السائل عبد السلام ابراهيم يقول فيه اذا ماتت آآ نعجة مثلا من دون ذبح وبعد موتها بدقائق فتح بطنها واخرج منه وليدها وهو حي آآ فهل آآ يعني آآ هذا الوليد آآ حلال ام حرام - 00:10:40

اما ان عاش فلا اعتقد ان في ذلك اشكالا واما ان خرج حيا ثم ذبح فلا شك انه حلال نوافيكم آآ يسأل ايضا ويقول اذا قتلت امرأة وهي حامل فهل يعتبر آآ هذا القتل قتل اثنين؟ آآ لان الجنين آآ في بطنها يحتسب واحدة ام قتل واحد فقط - 00:11:04

هذه جريمة شنة لانه لا يتصور ان تقتل المرأة بحكم شرعي وهي حبلى هذا غير وارد اذا فالمسألة مسألة قتل بعدوان ومن قتل نفسا واحدة فكأنما قتل الناس جميعا والعياذ بالله - 00:11:28

اما ان كان خطأ حادث خطأ ولا يترتب عليه من ناحية الكفارة الا كفارة واحدة لانه قد يكون الحمل متحققا وقد يكون انتفاخ في البطن وليس بحمل الى غير ذلك والله اعلم - 00:11:47

بارك الله فيكم. الرسالة الرابعة وردت من ياء حاء من العراق ايضا ومن نينوى يقول انا طالب في السنة الرابعة الاعدادية اه العامة اه وكان في نيتي ان اذهب الى اكمال دراستي في اعدادية للشريعة - 00:12:05

اه وفيها اه تدريس علوم الشرع لكن اه والد اخي الاكبر والدتي منعاني من الدراسة في هذه المدرسة بحجة انه ليس لها مستقبل. فهل عليهما اثم اه ام علي انا وما هي الكفارة - 00:12:26

لا كفارة في ذلك والانسان اذا تيسر له ان يدرس يدرس علوم الشريعة من الكتاب والسنة والسنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك ان اصح ما في الوجود من كلام الرسول الكريم - 00:12:44

باجماع المحققين صحيح البخاري وصحيح مسلم وما في ويلحق بهما ما صح في بقية الكتب. فدراسة الصحيحين مع القرآن الكريم من ودراسة فقههما من انفع ما يكون المرء وترك ذلك - 00:13:09

خوفا من عدم المستقبل الحسن فيه شيء من عدم الثقة بالله فان دراسة علم الشريعة الحققة والتفقه في دين الله وتتبع اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يرجى معه الفوز في الدنيا والاخرة والله اعلم - 00:13:30

وبارك الله فيكم. آآ يسأل ايضا ويقول ان دراستي في هذه المدرسة التي انا فيها تلهيني عن الصلاة آآ مع الجماعة واصليها في غير وقتها وايضا تشغلني عن قراءة القرآن فاخشى من الائم آآ فبماذا توجهون في ذلك - 00:13:47

الوضع اصبح الان في هذه الحياة مرتبط مرتببا بالدراسة عليك ان تتقي الله في نفسك فاذا لم يتيسر لك ان تصلي جماعة انت وبعض زملائك في المدرسة فارجو ان الامر - 00:14:06

يعتبر من الضرورات يعني تكمل دراستك اما ان استطعت ان تؤثر على زملائك ثم ان تؤدوا الصلاة جماعة فهذا يعتبر من الفتح عليك والتوفيق والتسديد تكون سببا في هداية غيرك - 00:14:23

فاحرص على هذا ومن يتق الله يجعل له مخرجا والله اعلم. بارك الله فيكم. اه هذه رسالة من حسين راضي حمزة اه عراقي الجنسية يعمل في الكويت تضمنها مجموعة من الاسئلة منها قوله ما حكم ترك الصلاة والرجوع اليها؟ افيدونا افادكم الله - 00:14:41

ترك الصلاة عمدا حتى يخرج وقتها بالكلية من اعظم الميريدات للكفر فانه فان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كافر الا الصلاة فترك الصلاة كفر - 00:15:02

ولا اعني هذا ان الزكاة اذا تركت لا يغفر صاحبها فقد كفره الصحابة لكن الزكاة يمكن ان تتدارك اذا ما اداها اليوم اداها بعد غد لكن من ترك الصلاة حتى خرج الوقت فانها لا تتدارك - 00:15:27

واصح كلام اهل العلم ان من تعمد ترك الصلاة حتى يمضي وقتها نهاية لا يقضي وانما يتوب بمثابة من جدد اسلامه. لا حول ولا والله اعلم بارك الله فيكم. يقول عندي مبلغ من المال اريد ان ازكيه - 00:15:42

هذا المبلغ يساوي ثمانية عشر الف وخمسمائة دينار عراقي. وانا اه غير متزوج واقيم في الكويت. فكيف زكيه وآآ اين ادفع زكاته؟ هل في العراق ام في الكويت افيدونا افادكم الله - 00:15:58

زكاة المال اذا بلغ نصابا وهذا المال الذي ذكرته يزيد عن النصاب اذا حال عليه الحول في ملك الشخص المسلم وجبت عليه الزكاة ومقدارها ربع العشر اثنان ونصف في المئة - [00:16:15](#)

وبذلها تبذل لفقراء المسلمين واذا كنت تعرف ناسا في بلدك بحاجة اليه ولا سيما ان كانوا ايضا من الاقارب فهم اولى بمالك والعلماء ذكروا ان زكاة المال في بلد المال لكن الصحيح انه يجوز نقلها - [00:16:34](#)

للحاجة والمصلحة والله اعلم بارك الله فيكم اه اخيرا يقول قمت ببناء بيت اه في اه العراق. وانا اقيم في الكويت كما اشرت لكم. فهل علي ان ازكي عنه؟ اه او - [00:16:52](#)

اذبح ظحايا عن ذلك ويكفي افيدونى افادكم الله لا يترتب على الانسان في بناء بيت للسكنى او للاستثمار ان يزكي قيمة البيت وثمانه او ان يضحى فلا حاجة الى ذلك ولا يجب عليه هذا - [00:17:07](#)

وانما اذا استغل مثل هذا البيت وعجره كانت هجرته نصابا او ازيد زكاها اذا حان عليها الحول ولا يجب عليه غير ذلك والله اعلم اه بارك الله فيكم آآ هذا هذه رسالة وردت من عادل عبد الجليل محمود - [00:17:25](#)

اه مصري من محافظة المنيا ويعمل في العراق تقول جدتي كتبت اه بيتا باسم عمتي ولم تأخذ منها اي مقابل. وانا كنت في القطر العراقي وعند عودتي الى مصر سألت عن - [00:17:45](#)

الذي آآ هو تركة جدتي فقالوا لي بان جدتك قد كتبتك باسم عمتك فهل لي الحق ان اطالب بنصيب في هذا المنزل؟ وهي آآ عمتي اخت ابي وجدتي هذه والدة لابي ولعمتي هذه افيدونا فادكما - [00:18:00](#)

الله ان عفوت وسمحت عن حقا اكراما لعمتك وابحت جدتك في تصرفها فهذا احسان وبر وان اردت ان تطالب بحققك فارجع الى القضاء في بلادك ومثل هذه من القضاء الاحوال الشخصية وهو شرع بحمد الله في بلادكم - [00:18:17](#)

وتجد ان شاء الله تعالى فيه الحل والله اعلم اه بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا آآ هذه رسالة من خالد آآ الدوسري من الرياض آآ ذكر فيها آآ سؤالان ذكر فيها سؤالين يقول انني مصاب بالساق اليسرى ونتج عن هذه الاصابة - [00:18:41](#)

صاروا الساق اليسرى عن اليمنى ولكن آآ لم آآ ولكن تم عمل حذاء طبي حتى يكون آآ تساوي بين الساقين يقول اريد ان اؤدي فريضة الحج مستقبلا فهل يصح لي ان ارتدي هذا الحذاء الطبي؟ خلال فترة الحج ام لابد من ان اخلعه - [00:19:02](#)

او للاحرام لا حرج عليك ان تلبس هذا الحذاء الطبي ولا سيما والظاهر انه قد يكون مقطوعا من حد الكعبين وكذلك ان لم يكن مقطوع فلا حرج في ذلك للضرورة - [00:19:24](#)

وقد ذكر اهل العلم قول النبي فان لم يجد نعلين في خفين اقطعهما من اسفلهما ثم قال في حجة الوداع ذكر الخفين من لم يجد نعليه فليلبس خفين ولم يشر الى الخطر - [00:19:42](#)

وقالوا ان عدم ذكر الخطأ في اخر الامر دل على نسخ القطع الذي هو موجود في اول الامر فلا حرج عليك اذا حججت ولبست الخفين او النعلين الطبيعيين ولا حرج ان شاء الله والله اعلم. بارك الله فيكم وهذه رسالة من المسلمة المستمعة - [00:19:58](#)

للبرنامج ميم دال عين من بغداد اه من ناحية الرشيد تقول آآ صلاة النوافل آآ الرواتب هل يحتاج فيها اقامة آآ ام يكتفى بالتكبير آآ فقط اه فيدنا افادكم الله. الاقامة للفرائض - [00:20:20](#)

التي يشرع لها الاذان واما النوافل فانما يكبر للدخول فيها لانها تحريم الصلاة اي الدخول في حرمة الصلاة بالتخبير فيكبر لها دخولا ويسلم منها خروجا والله اعلم وبالنسبة للاقامة آآ هل تلزم النساء فضيلة الشيخ؟ لا تلزم النساء الاقامة لان الاقامة فرع - [00:20:40](#)

عن الاذان لكن لو اقامت المرأة فلا حرج والمنفرد والمنفرد يقيم المنفرد الرجل يشرع له الاذان بارك الله فيكم آآ هذه آآ رسالة آآ من عبد الله محمد آآ مركز سوداني مقيم آآ في جدة يقول فيها هل - [00:21:02](#)

ان يتزوج الرجل من اختي اخوانه اي اخت اخوانه من ابيه اه وهؤلاء امهم اه غير امه آآ فيسأل عن حكم ذلك. الظاهر انه يسأل عن اختم لاخوانه من ابيه - [00:21:22](#)

وهي تقول اختا لهم من الام كانها من زوج اخر ثم تزوج ابوه هذه المرأة ولها بنت من غيره فانجبت اخوة له فصارت تلك الفتاة اختا

لهم من امهم وهؤلاء - 00:21:44

اخوة للسائل من ابيه والبنيت ليست اختا له من ابيه ولا من امه فيحل له ان يتزوجها اذا كان الوضع كما ذكرت هو في الصوت وهو الظاهر لان المسلم لا يسأل - 00:22:01

عن اخت اخوته من ابيه وهي اخت لهم من الاب هل يتزوجها لا يسأل عن ذلك مسلم؟ نعم والله اعلم. بارك الله فيكم. ربما هو اراد الصورة التي اشترتم اليها اجزاء لا يصلح غيرها. نعم - 00:22:13

اه هذه رسالة وردت من يوسف اه احمد من الاردن من اربد يقول في رسالته انا خدمت في القوات المسلحة مدة واحد وعشرين سنة. وقد اخذت سلفة اسكان اه من القوات المسلحة مقداره - 00:22:25

وها اربعة الاف وخمس مئة دينار من اجل بناء او شراء منزل على مدة ثلاثين سنة تسدد على اقساط بدون فائدة على ان يبقى المنزل مرهون من اه حتى تسدد كل الاقساط - 00:22:41

وعندما يتوفى الشخص آآ بعض ورثته او آآ يقومون بتسديد الاقساط فالسؤال هل اه يجوز او هل على هذا المنزل زكاة او على المبلغ المتبقي في ذمة اه الشخص زكاة - 00:22:54

افيدنا افادكم الله. لا زكاة على هذا المبلغ. اولا السلفة بني فيها المنزل فيما يظهر حسب السؤال او اشترى فبقيت دينا في ذمة

المقترض فلا زكاة عليه وهي مال للدولة وليس في اموال الدولة زكاة. لان عمال الدولة للمصالح العامة في البلد - 00:23:14

فليست تزكى اموال الدولة لان من ضمن مصارف اموال الدولة ضمان حوائج الفقراء والمساكين فهذه المال بذمة هذا المقترض لا

يزكيه لان الانسان لا يزكي اموال غيره التي في ذمته - 00:23:39

وبيته الذي اشتراه بهذا القرض لا زكاة فيه لانه للسكنة والله اعلم. بارك الله فيكم. هذه اه رسالة من اه المرسل باء الف جيم اه مصري

مقيم في العراق. يقول بانه احب فتاة وهي تحبه ايضا واتفق معها على الزواج واستمرت علاقتهما - 00:23:55

آآ اكثر من اربع سنوات وتواعد على الزواج ولكنه سافر الى العراق وتركها اه فعاد بعد مدة فوجد ان اهلها قد غيروا او تغيروا عليه

وهي مصرة على عدم الزواج بغيره وعمرها اكثر من خمسة وعشرين سنة وهو يريد - 00:24:19

فماذا يفعل مع اهلها يريد حلا لمشكلته هذه يعمل ما في وسعه لاقتناعهم اما ان تتزوج به بدون رضاهم ولا موافقتهم فلا يصح واذا

عضلوا ومنعوا من الزواج جاز لها ان تراجع القاضي لاقتناعهم - 00:24:37

اما ان تتولى عقد نكاحها بنفسها فلا يصح ولا يحل ولا يعتبر ذاك زواجا اذا تم العاق الزواج بين المرأة والرجل لكن عليك ان تأخذ

بالوسائل المقنعة وتعمل ما في وسعك - 00:25:04

في ارضائهم واستعطافهم وان تعمل البنيت ايضا ما في وسعها للتأثير على اهلها فان تم ذلك والا يغني الله كلا من سعته والله اعلم.

بارك الله فيكم. اه هاتان رسالتان احدهما من اسماعيل عبد الحميد الكروي من العراق الانبار الرمادي - 00:25:18

وهي مشكلة خصومة وقد اشار المشايخ في كثير مما مائلها الى ان هذه تراجع فيها المحكمة فلا نلفت نظر السائل الى ذلك ورسالة

ايضا من باء الف الف من جمهورية مصر العربية فيها ايضا اه مشكلة اه خصومة ونزاع حول - 00:25:38

آآ قضايا طلاق وما شابه ذلك. وهذا البرنامج دائما جاء للافتاء بما يجوز وما لا يجوز وما شابه ذلك. فنحيل ارجو من اصحاب هذه

الرسائل مراجعة الحاكم الشرعي في بلدهم. بهذا اخوتي المستمعين الكرام نأتي الى نهاية هذه الحلقة التي - 00:26:01

كنا فيها بصحبة الشيخ صالح بن محمد الحيدان فبارك الله فيه وشكر الله له ولكم منا تحية الى الملتقى بكم في حلقة قادمة ان شاء

الله ولكم تحية من الزميل عبدالله عريف من الهندسة الازاعية وسلام الله عليكم ورحمته وبركاته - 00:26:21